

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

[illegible]

أقول ما صدر عن طيبة نفسه بنفذه في الحال قد حصل المناط الشرعي المقتضي لخروج الملك من ماله إلى غيره وأما إذا كانت نفس لا تطيب بالنفوذ ما دام حيا فلا ينفذ ذلك إلا بالموت وله الرجوع قبله لأن المناط الشرعي لم يوجد ها هنا .

فصل .

وتجب والإشهاد على من له مال بكل حق لآدمي أو ماله أو يتعلق به ابتداء أو انتهاء
فالثلاثة الأول من رأس المال وإن لم يوص ويقسط الناقص بينها ولا